

Distr.: Limited
30 September 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والخمسون

12 أيلول/سبتمبر - 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022

البند 1 من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية والإجرائية

مشروع مقرر مقدم من الرئيس

.../51 تقديم الدعم المناسب إلى مجلس حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

قرر مجلس حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلسته XX، المعقودة في XX تشرين الأول/أكتوبر 2022، اعتماد النص التالي:

"إنّ يشير إلى قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولا سيما الفقرة 10 منه، الذي قررت فيه الجمعية أن يجتمع مجلس حقوق الإنسان بانتظام طوال العام ويعقد ما لا يقل عن ثلاث دورات في السنة تمتد لفترة لا تقل في مجموعها عن عشرة أسابيع، وأن يكون بإمكانه عقد دورات استثنائية، عند الضرورة، بناءً على طلب أحد أعضاء المجلس وتأييد ثلث أعضائه،

وإنّ يؤكد من جديد قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 بشأن بناء مؤسسات المجلس و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011 بشأن استعراض عمل المجلس وأدائه،

وإنّ يضع في اعتباره الحجم الثقيل والمتزايد لعمل مجلس حقوق الإنسان والحاجة إلى إبقاء الاعتبار الكافي لجميع البنود الواردة في برنامج عمله السنوي بأكثر الطرق الممكنة كفاءة من حيث التكلفة،

1- يطلب إلى الأمين العام أن يزود مجلس حقوق الإنسان بالدعم اللازم ليتمكن من الاجتماع لمدة لا تقل عن 14 أسبوعاً لتنفيذ برنامج عمله السنوي؛

2- يقرر مواصلة بذل كل جهد ممكن لتنظيم عمله بأكثر الطرق كفاءة".



الرجاء إعادة الاستعمال